laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٣٠
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٦/ ٣٠

ملف رقم: ٥٢٠٤/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي والمنطقة الأزهرية لمحافظة الغربية، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مبلغ مقداره (٢٣٩٨٨) ثلاثة وعشرون ألفًا وتسعمائة وثمانية وثمانون جنيهًا، قيمة المتبقي من اشتراكات التأمين الصحي لطلاب المعاهد الأزهرية التابعة لإدارة المنطقة الأزهرية لمحافظة الغربية، عن عام ٢٠١٩/٢٠١٨، مضافًا إليه الفوائد القانونية بمقدار ٤٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد.

وحاصل الوقائع –حسبما يبين من الأوراق– أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، يطبق على طلاب المعاهد الأزهرية بمحافظة الغربية نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، والذي يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، بحيث تلتزم المنطقة الأزهرية بتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تسدد المنطقة الأزهرية لمحافظة الغربية كامل المبالغ المستحقة في ذمتها عن عام ٢٠١٩/٢٠١٨، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٣٠ من مايو عام٢٠٢٠م الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤١ هـ؛ فاستعرضت نص المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والمواد الأولى والثانية والثالثة من قانون نظام التأمين الصحي على الطلاب الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، قبل إلغائه بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين

الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

الصحي الشامل، كما استعرضت قرارات وزير الصحة أرقام (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، و(١٥) لسنة ١٩٩٣، و(١٦) لسنة١٩٩٣، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣، و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤ الصادرة تنفيذًا لقانون التأمين الصحي على الطلاب المشار إليه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استنّ نظامًا للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية، وعلى اختلاف أشكالها، بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسى، وجعل هذا النظام إلزاميًّا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التى يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المحصّل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسى، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعًا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات؛ اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه إليها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًّا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًّا، فضلا عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما يخل بمفهوم التأمين التكافلى الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهري مؤداه أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قِبل مَن يُبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن

laa-eg.com

المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ يطبق على طلاب المعاهد الأزهرية بمحافظة الغربية حسبما سبق بيانه، ومن ثمَّ يتعين على إدارة المنطقة الأزهرية بمحافظة الغربية سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المعاهد التابعة لها، وإذ ثبت أن الإدارة لم تسدد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن طلاب المعاهد التابعين لها عن العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ حيث تبقى مبلغ مقداره (٢٣٩٨٨) ثلاثة وعشرون ألفًا وتسعمائة وثمانية وثمانون جنيهًا، فمن ثم يتعين إلزام إدارة المنطقة الأزهرية بالغربية بسداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة؛ مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الأزهر الشريف (المنطقة الأزهرية بمحافظة الغربية) بأداء مبلغ مقداره (٢٣٩٨٨) ثلاثة وعشرون ألفًا وتسعمائة وثمانية وثمانون جنيهًا إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع